

إحكام الأحكام

- باب المذي وغيره : الحديث الأول : أمر علي المقداد ليسأل الرسول عن المذي .
- 22 - الحديث الأول : عن علي بن أبي طالب هـ قال [كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يغسل ذكره ويتوضأ] .
- و للبخاري [اغسل ذكرك وتوضأ] .
- و لمسلم [توضأ وانضح فرجك] .
- المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل : فيه لغة أخرى : وهي كسر الذال وتشديد الياء - هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الإنعاط .
- وقول علي هـ كنت رجلاً مذاء هي صيغة مبالغة على زنة فعال من المذي يقال : مذى يمذي وأمذى يمذي وفي الحديث فوائد .
- أحدها : استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً والحياء تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه كذا قيل في تعريفه .
- وقوله فاستحييت هي اللغة الفصيحة وقد يقال : استحييت .
- وثانيها : وجوب الوضوء من المذي وأنه ناقض للطهارة الصغرى .
- وثالثها : عدم وجوب الغسل منه .
- ورابعها : نجاسته من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه